Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.14-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.14.17

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The role of international organizations in protecting Biodiversity in the high seas

Yousef Jamel Fathe Ali
Assistant Professor. Fares Mohammad Hussain
College of Law - University of Mosul.

ARTICLE INFORMATION

Received: 07 Jul, 2025
Accepted: 05 Aug, 2025
Available online: 01 Nov, 2025

PP :393-412

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Yousef Jamel Fathe Ali
Dr. Fairs Mohammed Husain

Email:
aaljrysy089@gmail.com
faris77faris@uomosul.edu.iq

Abstract

This research aims to identify the role of international governmental organizations in the protection of biodiversity in the high seas. These organizations have many means and mechanisms to address the phenomenon of damage to the marine environment, and their role is very effective. This is evident through their direct development and implementation of international and regional agreements, providing technical and financial support to countries, enhancing international cooperation, conducting the necessary studies and research, and issuing relevant recommendations and decisions. These organizations contribute to the establishment of marine protected areas, assessing the environmental impact of human activities, and setting standards for protecting the marine environment, while international non-governmental organizations follow an indirect approach, as they raise public awareness about damage to the marine environment and expose this damage. They use demonstrations, protests, and holding conferences to push countries and governments to address this phenomenon.

Keywords: international governmental organizations, marine environment, biological diversity, high seas

دور المنظمات الدولية في حماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار

يوسف جميل فتحي علي
أ.م. د. فارس محمد حسين
كلية الحقوق- جامعة الموصل

المستخلص:

يهدف هذا البحث الى الوقوف على دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار، هذه المنظمات لها العديد من الوسائل والاليات من اجل التصدي لظاهرة الاضرار بالبيئة البحرية ودورها فعال جدا ويظهر ذلك من خلال قيامها بشكل مباشر بوضع وتنفيذ اتفاقيات دولية واقليمية، وتقديم الدعم التقني والمالي للدول، وتعزيز التعاون الدولي، واجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وإصدار التوصيات والقرارات ذات الصلة، وتساهم هذه المنظمات في انشاء مناطق بحرية محمية، وتقييم الأثر البيئي للأنشطة البشرية، ووضع معايير لحماية البيئة البحرية بينما المنظمات الدولية الغير حكومية تتبع أسلوب غير مباشر حيث تقوم بتوعية الراي العام حول الاضرار بالبيئة البحرية والكشف عن هذا الاضرار وتستعمل المظاهرات والاحتجاجات وعقد المؤتمرات من اجل دفع الدول والحكومات للتصدي لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية الحكومية، البيئة البحرية، التنوع البيولوجي، أعالي البحار.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٧/٠٧
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٨/٠٥
تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١١/٠١

المجلد: (٨)
العدد: (١٤) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" دور المنظمات الدولية في حماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار"
(بحث مستل)
مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

مقدمة:

تكتسي البيئة البحرية أهمية كبيرة في حياة البشر، ونظرا لمساحتها الواسعة اذ تغطي ثلاثة ارباع الكرة الأرضية، أصبحت البحار وسيلة مهمة للمواصلات والسبيل الأنسب للنقل البحري والتبادل التجاري الدولي، كل ذلك الى جانب ما تزخر به البيئة البحرية من ثروة سمكية مختلفة، وثروات حيوانية ونباتية ومعادن ومصادر طاقات متعددة، ان علاقة الانسان بالبيئة وارتباطه بها قديمة قدم الإنسانية، فهي مصدر عيشه وسد حاجاته، وأصبح تطور البشرية يرتبط بمستوى تطور استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية عبر العصور والازمنة. ولقد زادت حدة وسوء استغلال تلك الموارد والثروات بظهور الثورة الصناعية، والتطور العلمي والتكنولوجي اللذان شملا شتى الميادين والمجالات بما يهدد التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها وتوثر على التنوع البيولوجي، وتهدد بقاء النظم الايكولوجية البحرية الهشة ومصائد الأسماك الهامة، ومن ثم تدهور وفساد البيئة البحرية واختلال توازنها البيئي. ولما كان التنوع البيولوجي هو الذي يدعم الحياة على كوكب الأرض، فانه بات لزاما ان تحظى البيئة البحرية بالعناية والتنظيم والتعاون على جميع المستويات الدولية والإقليمية، ومن أبرز مجالات التعاون هي المنظمات الدولية التي أضحت من أبرز الاليات الدولية التي تساعد المجتمع الدولي في تحقيق كثير من اوجه التعاون ومنها الحفاظ وحماية التنوع البيولوجي البحري ومكافحة التلوث من مختلف مصادره بما يحقق للبيئة البحرية الحماية.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى قدرة المنظمات الدولية على حماية التنوع البيولوجي في منطقة أعالي البحار الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من خلال دراسة مفهوم التنوع البيولوجي وأيضا مفهوم أعالي البحار وهي المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وما مدى مساهمة المنظمات الدولية في حماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار من خلال استعراض المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية.

فرضية البحث

ان حماية التنوع البيولوجي البحري يعد من اهم أسباب ديمومة الحياة للبشرية نظرا لما تحتويه البيئة البحرية من ثروات طبيعية هائلة وتعتبر مصدر من مصادر الغذاء الرئيسية والحفاظ عليها له أهمية كبيرة للأجيال الحالية والاجيال القادمة ومهمة الحفاظ على التنوع البيولوجي ليس محصورا بجهة معينة اذ لابد من تظافر الجهود للوصول الى الغاية المرجوة وهي ادامة الثروات البحرية واستغلالها بشكل لا يضر المصلحة الدولية العامة.

نطاق البحث

يعنى البحث في دراسة الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في حماية التنوع البيولوجي البحري في أعالي البحار.

منهج البحث

سيتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد المنظمات الدولية المعنية بالبيئة البحرية وتصنيفها مع ابراز دورها في المساهمة بحماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار.

هيكلية البحث

سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين يتضمن المبحث الأول التعريف بالتنوع البيولوجي واعالي البحار، والمبحث الثاني دور المنظمات الدولية في حماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار، إضافة الى النتائج التي تم التوصل اليها والمقترحات التي يتم التوصية بها.

المبحث الأول: التعريف بالتنوع البيولوجي واعالي البحار

نتيجة للتطور الكبير في جميع مجالات الحياة وزيادة استخدام الموارد الطبيعية والصناعية والتكنولوجية، وكذلك ازدياد اعداد السكان في مجمل العالم أدى الى زيادة الاضرار التي يمكن ان تصيب التنوع البيولوجي نتيجة للاستغلال العشوائي للموارد الطبيعية من قبل بعض الدول وخاصة في منطقة أعالي البحار التي لا تخضع للسيادة الوطنية، حيث تعد مسألة الحفاظ على الموارد البحرية البيولوجية بنوعيها النباتية والحيوانية وادارتها بشكل يضمن تحقيق التنمية المستدامة لها من اخطر واهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي نظرا لتأثيرها على البيئة الحيوية البحرية وعلى حياة الأجيال القادمة خاصة بالنسبة للشعوب المتعيشة على هذه الموارد، وان الاخلال بعملية التنمية المستدامة أصبحت في الوقت الحاضر نتيجة ضمنية وظاهرة طبيعية بفعل عمليات الاستكشاف والاستغلال غير القانوني وغير المنظم وغير المشروع او ما يسمى بالحصاد المفرط الذي يعرض التنوع البيولوجي الحيوي للانقراض إضافة الى عوامل أخرى تهدد التنوع البيولوجي في منطقة أعالي البحار. لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتم تعريف التنوع البيولوجي في المطلب الأول ويتم تعريف أعالي البحار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالتنوع البيولوجي (*)

ان أكثر المجالات التي تظهر فيها أهمية التنوع البيولوجي هو تنوع الحياة في المحيطات والبحار، حيث ان المحيط هو أحد المستودعات الرئيسية والهامة للتنوع البيولوجي في العالم الذي يحتوي تقريبا على (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون الف نوع معروف من الاحياء البحرية مع اكتشاف العديد من الأنواع الأخرى مازال ثلثا الأنواع البحرية في العالم على الأقل مجهول الهوية ولم يكتشف بعد[١].

فالتنوع البيولوجي البحري هو تنوع واختلاف الكائنات الحية او الموارد البيولوجية البحرية بدءا بالكائنات المجهرية الدقيقة والعوالق النباتية التي توفر ٥٠٪ من الاوكسجين للأرض وانتهاءا بالحيتان الضخمة والتفاعل فيما بينها بما يوفر الموارد الأساسية وخدمات النظم الايكولوجية(*) التي تمثل أهمية حاسمة بالنسبة لحياة البشر والحد من الفقر، وتوجد العناصر البيولوجية البحرية في كل مكان في المحيطات والانهار والبحيرات بأعداد

(*) تم استخدام مصطلح التنوع البيولوجي لأنه يطابق التسمية التي جاءت في مشروع اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لعام ٢٠٢٣م، وهو مصطلح حديث النشأة ظهر في منتصف ثمانينيات القرن الماضي من طرف المهتمين بالبيئة وقد تم تبني هذا المصطلح في اعقاب مؤتمر ريودي جانيرو المنعقد بالبرازيل سنة ١٩٩٢ وتم توقيع اتفاقية التنوع البيولوجي اثناءه ولاتفاقه مع التسمية المستجدة في اتفاقية التنوع البيولوجي سنة١٩٩٢ ومشروع اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار لسنة ٢٠٢٣.

(١) محمد عوض عنتر، حفظ التنوع البيولوجي في القانون الدولي للبحار، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة دمياط ، العدد الثامن سنة ٢٠٢٣ ص ٦٧٨-٦٧٩

وكميات كبيرة حيث تفيد بعض التقديرات لهذه الأنواع بين(٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف و(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملاين نوع[٢].

ان مصطلح التنوع البيولوجي يرتبط بصفة مباشرة بالمعيشة العضوية ويأتي أصل الكلمة من الكلمة اليونانية pios والتي تعني الحياة، وبالتالي لا يمكن ان ينظر الى التنوع البيولوجي في شكل تجاور بسيط بين اشكال الحياة، فالتنوع البيولوجي كلمة مركبة تعد جديدة نسبيا الامر الذي يجعل تعريف التنوع البيولوجي يشكل تحديا، من المعلوم ان مصطلح التنوع البيولوجي جديد نسبيا ولم يتم الاتفاق على وضع تعريف محدد له[٣]. ولتحديد ذلك المفهوم بالطريقة التي نستطيع من خلالها توضيحه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول يتضمن التعريف الاصطلاحي للتنوع البيولوجي والفرع الثاني التعريف القانوني للتنوع البيولوجي.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للتنوع البيولوجي

توجد العديد من التعريفات التي وضعت للتنوع البيولوجي وهذه التعريفات تختلف فيما بينها باختلاف الأشخاص، فالبعض يصفه بانه مصطلح شائع الاستخدام ليس له تعريف موحد، والبعض الاخر يحد من معنى التنوع البيولوجي الى ذلك التنوع الداخلي ولعل السبب وراء هذا الاختلاف هو الحاجة الى وضع تعريف دقيق للتنوع البيولوجي لان التنوع البيولوجي يدخل بشكل ضمني في المساعدة على توجيه تصميم سياسة وبرامج المستقبل وكذلك اتخاذ القرارات الحاسمة في الوقت الحاضر. حيث تم تعريفه بانه " ذلك النسيج الحي على هذا الكوكب على وجه التحديد ويشمل التنوع البيولوجي جميع البيئات الطبيعية واشكال الحياة (النباتات والحيوانات والفطريات والبكتيريا والفيروسات) وجميع العلاقات والتفاعلات الموجودة سواء بين الكائنات الحية أنفسهم او بين هذه الكائنات وبيئاتها، ويشمل التنوع البيولوجي جميع أنواع النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة والنظم الايكولوجية والعمليات الايكولوجية التي تشكل جزءا منها. "وهو مصطلح شامل لدرجة تنوع الطبيعة بما في ذلك عدد وتواتر النظم الايكولوجية او الأنواع او الجينات في تجمع معين [٤].

وعرفه الفقيه (نول كار اكتير أنكلو سيف) " التنوع البيولوجي يشير الى التنوع والتباين بين الكائنات الحية والمجمعات الايكولوجية التي تحدث فيها." [٥]. كما عرف أيضا بانه " تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات

(*) النظام الايكولوجي: يعني مجمعا حيويا لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار انها تمثل وحدة ايكولوجية /المادة الثانية من اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢

(٢) د. حمداوي محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، مجلة المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشيريس تيسميسلت ، الجزائر، العدد ١٢ سنة ٢٠١٥، ص١٨٤.

(٣) محمد عوض عبد الصمد عنتر، مصدر سابق، ص ٦٨٠.

(٤) قاصدي فايزة، الحماية الدستورية لعناصر التنوع البيولوجي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ١٢ العدد ١ سنة ٢٠٢٢ ص ١٣٨.

(٥) ميسوم خالد ، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في اطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اوار الجزائر سنة ٢٠١٧-٢٠١٨ ص ١٣.

ام حيوانات في النوع او الجنس او الصفات الوراثية ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الاحياء سواء اكانت أنظمة أرضية ام أنظمة بيئية مائية" [٦].

وعرف أيضا بانه " تنوع اشكال الحياة كافة على وجه الأرض سواء اكانت على اليابسة ام في المياه" [٧]. وتم تعريفه أيضا بانه " تنوع العالم الحي في جميع المستويات فيما عدا الانسان" [٨]. كما عرفته الأستاذة فرجين ماري " بانه تنوع الكائنات الحية على مستوياتها المختلفة من التنظيم الجيني المحدد والنظام البيئي والتنوع الوظيفي الذي يتوافق مع مجموعة متنوعة من الوظائف البيئية التي تؤديها النظم البيئية " [٩].ويعرف أيضا بانه" يعني ذلك التناسق والتكامل للكائنات الحية في البيئة وبحسب ظروفها وخصائصها وموقعها الجغرافي وبما يحقق التعايش والتبادل المنفعي فيما بينها وبما يحافظ على التوازن البيئي بداء بالكائنات الدقيقة التي لا نراها الا بواسطة أجهزة المايكروسكوب وانتهاء بالأشجار الكبيرة والحيتان الضخمة"[10].

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر انها تتشابه في ان التنوع البيولوجي هو تنوع الكائنات الحية على مستوياتها المختلفة (النوع، الجنس، الصفات الوراثية) وكذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الاحياء سواء كانت أنظمة بيئية أرضية او أنظمة بيئية مائية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتنوع البيولوجي

عرف التنوع البيولوجي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢ بانه "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية"[١١]. حيث يظهر من خلال هذا التعريف ان النظم الايكولوجية تعبر عن وجود علاقة تفاعلية تكاملية ومتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها او عناصرها الطبيعية العضوية (غير الحية) ومكوناتها العضوية (الحية) وفق نظام دقيق ومتوازن من خلال ديناميكية ذاتية تحكمها القوانين الإلهية التي تضبط حركتها وتفاعلها في إيقاع متناسق بما يعطي النظام القدرة على اعالة الحياة بصورة متواصلة، ومن ثم يطلق على النظم الايكولوجية نظم اعالة الحياة وهذا التعريف يعتبر أكثر التعاريف تسليما به على المستوى الدولي.

كما عرف برنامج UNEP للأمم المتحدة للبيئة بان: التنوع البيولوجي هو التنوع بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك البرية والبحرية وغيرها من النظم الايكولوجية المائية والتجمعات البيئية التي هي جزء

---

(٦) د. إبراهيم صالح عطية ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية ، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية ، العدد ٥٥ ، سنة ٢٠١٢ ، ص ٥ ، نقلا عن د.غانم عبد دهش ، الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد الثامن ، العدد الثاني سنة ٢٠١٧ ص ٢٧٣.

(٧) صلاح خيري جابر العاني ، الحماية الدولية للتنوع الاحيائي ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٦.

(٨) محمد محمد عبد اللطيف ، التنوع الحيوي في القانون الوطني والقانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المجلد ٣ ، العدد ٢ سنة ٢٠٢٢ ص ٢٥٩.

(٩) نقلا عن محمد عوض عبد الصمد عنتر ، مصدر سابق ص ٦٨١.

(10) شمس طه حميد مجيد، الالتزام الدولي لحماية التنوع البيولوجي البحري، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، سنة ٢٠٢٥، ص ١٨

(١١) المادة الثانية من اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الصادرة عن قمة ريو دي جانيرو في البرازيل سنة ١٩٩٢ والتي تم التوقيع عليها في ١٩٩٢/٦/٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٩٤/١٢/١٩ أنظم العراق الى الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣١ سنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠.

منها[١٢]. اما منظمة الصحة العالمية فعرفت التنوع البيولوجي بمنظار صحي على ان التنوع البيولوجي هو الذي يدعم الحياة على كوكب الأرض، ويعني التنوع الموجود في الكائنات الحية والذي يتراوح بين التركيب الجيني للنباتات والحيوانات وبين التنوع الثقافي[١٣]. هذا التعريف يشير الى ثلاثة عناصر رئيسية للتنوع البيولوجي: التركيب الجيني للأصناف – والانواع – والنظم الايكولوجية, كما يعرفه المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة بانه تنوع وتباين كل الكائنات الحية ومواطنها الطبيعية[١٤]. ولم يتم تعريف التنوع البيولوجي بموجب مشروع اتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام لسنة ٢٠٢٣ وانما عرفت المواد الجينية البحرية انها أي مواد ذات أصل بحري نباتي او حيواني او جرثومي او ذات أصل بحري اخر تحتوي على وحدات وراثية وظيفية ذات قيمة فعلية او محتملة [١٥].

يختلف المفهوم القانوني للتنوع البيولوجي من دولة الى أخرى، ولهذا سيتم التعرف على تعريف التنوع البيولوجي في بعض التشريعات العربية والقانون العراقي التي استمدت تعريف التنوع البيولوجي من الناحية القانونية من مصادقتها على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢. فقد عرف القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة رقم ٠٣-١٠ لسنة ٢٠٠٣ التنوع البيولوجي بانه "(قابلية التغير لدى الاجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من نظم البيئة المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف فيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية) "[١٦]. اما المشرع المغربي فقد عرف التنوع البيولوجي بانه "(مجموع الكائنات والمركبات العضوية ومختلف السلالات المتباينة داخل الجنس الواحد والمتباينة بين اجناس أخرى وتلك الأنظمة الايكولوجية المختلفة البرية والمائية)" [١٧]. اما القانون المصري فقد عرف التنوع البيولوجي بانه "(تباين الكائنات العضوية من كافة المصادر بما فيها النظم الأيكولوجية التي تعد جزءا منه وكذاك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية)" [١٨]. وعرف التنوع البيولوجي بموجب استراتيجية وخطة العمل الوطنية للأنواع الغازية في الامارات العربية المتحدة بانه "(التنوع بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية وغيرها من النظم الايكولوجية المائية والمجمعات الايكولوجية التي هي جزء منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية)" [١٩].

اما نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ العراقي فقد عرف التنوع البيولوجي بانه "(تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من جميع المصادر بما فيها النظم البيئية الأرضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات

(١٢) بوكورو منال ، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، المجلد أ ، عدد ٤٦ ، سنة ٢٠١٦ ، ص ٢٦١.

(١٣) قاصدي فايزة ، مصدر سابق ص ١٣٨.

(١٤) سليمان خروبي ، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ ، ص ١٠.

(١٥) المادة الأولى من مشروع اتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام لسنة ٢٠٢٣.

(١٦) منال بوكورو، مصدر سابق ص ١٤.

(١٧) قاصدي فايزة ، مصدر سابق ص ١٤٠.

(١٨) محمد محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ص ٢٦١.

(١٩) استراتيجية وخطة العمل الوطنية للأنواع الغازية ٢٠٢٢-٢٠٢٦ وزارة التغير المناخي والبيئة ، الامارات العربية المتحدة.

البيئية التي تعد جزءا منها وذلك بتضمن التنوع داخل كل نوع وبين الأنواع والنظم البيئية) "[٢٠].باختصار ان جميع التعاريف التي تم ذكرها قد تختلف في العبارات المستخدمة لكنها تتفق في ان التنوع البيولوجي يضم ثلاثة مستويات هي تنوع داخل الأنواع الحية او التنوع الجيني، والتنوع بين الأنواع المختلفة، وتنوع النظم البيئية.

المطلب الثاني: تعريف أعالي البحار

أعالي البحار[21]*تعد من اهم المناطق او المساحات البحرية لأنها لا تخضع لسيادة الدول الساحلية او ولايتها وهي أيضا أكثر اتساعا من المناطق البحرية الأخرى، واهم ما يميز البحر العالي انه يكون مفتوحا امام الجميع للملاحة فيه والانتفاع منه فهو ليس مالا مباحا ولا مالا مشتركا لان القول بالأولى يؤدي الى القول بإمكان تملكه عن طريق الاستيلاء والقول بالثانية يعني دخوله في الملكية المشتركة للدول والثابت عنها انها لا تدخل في ملكية احد وان الاشتراك الخاص فيها يقتصر على الانتفاع بها وحسب، أي ان أعالي البحار تشمل تلك الامتدادات البحرية التي لا تخضع لسيادة او ولاية الدولة الساحلية، فمنطقة أعالي البحار لا تخضع لسيادة اية دولة ولأيمكن لدولة ما ان تدعي سيادتها على أي من اجزائه او ان تمنع غيرها من الدول من استخدامه.

ان منطقة أعالي البحار هي مساحة محيطية هشة غنية بنظامها البيئي وتغطي ما يقارب من نصف الكوكب، في أعالي البحار او المياه الدولية لا توجد سيادة دولة او ولاية قضائية وطنية، ان سلطة القانون الدولي هي التي تنطبق هناك وتحديدا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وأعالي البحار مصطلح مرادف للبحر العالي او البحر العام او البحر المفتوح وهو يعني البحر العميق البعيد عن الشاطئ لان المقصود بالعلو كصفة للبحر في هذا الاصطلاح هو علو الماء عن القاع كأمر يرتبط عادة بمدى البعد عن الشاطئ [22]. فالبحار العالية هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الإقليمي او المياه الداخلية لدولة ما او لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية. وقد تعرض الفقه الدولي الى تعريف أعالي البحار وكذلك الاتفاقيات الدولية وهذا ما سيتم عرضه في الفرعين القادمين

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لأعالي البحار

كتب الفقيه والفيلسوف الهولندي هوغوغروتيوس والذي يعتبر مؤسس القانون الدولي عموما كتاب حرية البحار في خضم المنافسة المتزايدة على التجارة البحرية والذي نشر في عام ١٦٠٩ وحدد مبدأ ان البحر ارض دولية وتعتبر جميع الدول حرة في استخدامه للتجارة، استند في دعم مبدأه الى فكرة ان (كل دولة حرة في السفر الى أي دولة أخرى والتجارة معها) وهكذا وجد ان حق المرور السلمي على الأرض مماثل لحق المرور السلمي في البحر. وكتب المفكر الإنكليزي جون سلدن ردا على هوغوغروتيوس انه كان من الممكن الاستيلاء على البحر

([٢٠]) المادة الأولى، نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الصادر بقرار مجاس الوزراء رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٤ ، الوقائع العراقية ، العدد ٤٣١٦ في ٢٠١٤/٣/٢٤.

([21])* أعالي البحار: لها تسميات عديدة اطلقها فقهاء القانون الدولي في كتبهم ومؤلفاتهم منها (البحر العالي او البحر الحر او البحر المفتوح)

([22]) والجدير بالذكر ان أعالي البحار تشمل المحيطات والبحار اما المحيطات فهي خمسة محيطات (المحيط الهادي – المحيط الأطلسي – المحيط الهندي – المحيط المتجمد الشمالي – المحيط المتجمد الجنوبي)، واما البحار مثل (البحر الأحمر – البحر المتوسط – البحر الأسود – بحر الشمال .....الخ)، اما تعريف أعالي البحار اصطلاحا كانت أقدم صيغة معروفة للقانون الدولي العام للبحر كانت في أوربا في القرن السابع عشر، اذ شهدت تلك المناطق ملاحة واستكشاف وتجارة غير مسبوقة عبر محيطات العالم قادت البرتغال واسبانيا هذا التوجه وطالبت بتملك الطرق البرية والبحرية التي اكتشفتها اعتبرت اسبانيا المحيط الهادي بحرا مغلقا خارج حدود القوى البحرية الأخرى لحماية ممتلكاتها في اسيا. د. سنان طالب، الاستثناءات العرفية والاتفاقية على اختصاص دولة العلم في البحار العالية والغاية منها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة سنة ٢٠١٨ ص ٣٦٧

من قبل القوى السيادية مثل الأراضي، رفض فرضيه هوغوغروتيوس ودعى جون سلدن انه لا يوجد أي أساس تاريخي ليعامل البحر بطريقه مختلفة عن الأرض، ولا يوجد أي شيء في طبيعة البحر تمنع الدول من ممارسة السيادة على أجزاء منه، يمكن ان يتطور القانون الدولي لاستيعاب فكره سيطرة الدول على البحر[23]. وتم تعريف أعالي البحار بانه " ذلك الجزء من المحيط الواقع وراء خط ممتد على طول الساحل وعلى مسافة منه حيث تأثر بالتطورات العديدة الى تغير مفهومه القانوني فبعد ان كان البحر العالي يشمل كافة البحار والمحيطات اقتطعت منه مساحات واسعه أصبحت تخضع لنظم قانونية أخرى" [24]. كما يعرفه (محمد حافظ غانم) بانه " كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي او المياه الداخلية لدوله من الدول والتي يكون لكل الدول الحق في استعمالها على قدم المساواة" [25]. وبشكل عام اختلف الفقهاء منذ امد بعيد ولايزالون حول الطبيعة القانونية لأعالي البحار، فاتجه فريق منهم الى القول بان أعالي البحار مال مباح لا مالك له، واتجه فريق اخر الى القول بانه مال مشترك لجميع الدول أعضاء الجماعة الدولية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لأعالي البحار

ان تعريف أعالي البحار قد تطور وفق الاتفاقيات الدولية حيث انتقل تعريف أعالي البحار من المفهوم السائد قديما الذي كان يعرف أعالي البحار بانها " ذلك الجزء من المحيط الواقع وراء خط ممتد على طول الساحل وعلى مسافة منه" [26]. مرورا بتعريف اتفاقية البحر العالي المبرمة في جنيف ١٩٥٨ في مادتها الأولى بانه " جميع أجزاء البحر التي لأتعود لا الى البحر الإقليمي ولا الى المياه الداخلية لأية دولة" [27]. وصولا الى اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ التي جاء في المادة (٨٦) منها بان مفهوم أعالي البحار يشمل" جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الإقليمي او المياه الداخلية لدولة ما او لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية"[28].

([23]) موقع الكتروني ، ويكيبيديا تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٢ ar.wikipedia.org.

([24]) د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩٥.

([25]) د. محمد سعادي ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ص ١٩.

([26]) د. محمد هواش و. د. ريم عبود ، القانون الدولي للبحار ، الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية ٢٠١٨، ص٩١

([27]) المادة الأولى من اتفاقية البحر العالي لسنة ١٩٥٨

([28]) *المياه الداخلية: هي المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي. وتشمل الموانئ والارصفة والمراسئ وكذلك كل المياه التي تتواجد فيما وراء خط أساس قياس البحر الاقليمي. ينظر د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط الخامسة، سنة ٢٠١٠، ص ٢٩٠و٢٩١.

البحر الإقليمي:" هو عبارة عن مساحة من البحار متاخمة لشواطئ الدولة تمتد فيما وراء اقليمها البري ومياهها الداخلية". ينظر د. فاروق محمد صادق الاعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، ج ١ ص٨١.

المنطقة الاقتصادية: هي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، والتي تمتد كحد اقصى الى ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس فيها عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية. ينظر المادة (٥٥) من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢.

المياه الارخبيلية: يقصد بالارخبيل مجموعة الجزر واجزائها، والمياه الواصلة فيها، والتضاريس الطبيعية الأخرى التي تجمعها رابطة وثيقة تجعل من تلك الجزر والمياه والتضاريس الطبيعية الأخرى وحدة جغرافية واقتصادية وسياسية لا تنفصم عراها. ينظر د. فاروق محمد صادق الاعرجي، مصدر سابق ص١٩٨.

الجرف القاري: يشمل قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الإقليمي. ينظر المادة (٧٦) من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢.

ووفقا لهذه المعاهدات فأعالي البحار تختلف من اتفاقية الى أخرى فحسب اتفاقية ١٩٥٨ حددت المناطق التي لا تعتبر من أعالي البحار وهي (منطقة البحر الإقليمي والمياه الداخلية للدولة) *، بينما جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ لتخرج مناطق أخرى من أعالي البحار وتجعلها تحت السيادة الوطنية للدولة وهي (المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية والجرف القاري) *. وتشمل أعالي البحار تلك الأجزاء التي لا تدخل في الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة او ولاية الدولة الساحلية. وعلى ذلك يتواجد البحر العالي فيما وراء المساحات البحرية الاتية (المياه الداخلية، المياه الارخبيلية بالنسبة للدول الارخبيلية ، البحر الإقليمي ، المنطقة الملاصقة) [29].

ولم تتطرق اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢ لتعريف أعالي البحار، اما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام لسنة ٢٠٢٣ فقد جاء في الفقرة (٢) من المادة الأولى (يقصد بعبارة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية) أعالي البحار و المنطقة[30]. دون ان يتم تحديد المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية للدولة. يستنتج من ذلك ان هذه الاتفاقية درجت على ما حددته اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ بخصوص المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية للدولة، وتعتبر أعالي البحار منطقة حرة لكافة اشخاص القانون الدولي العام ويستند مبدأ حرية البحار العالية او أعالي البحار الى حجتين. الأولى: حق اي دولة من دول الجماعة الدولية في الاتجار عن طريق البحر. والثانية: حقها في الاتصال ولأيمكن ممارسة هذين الحقين الا إذا كانت البحار العالية حرة يستعملها من يشاء ومن يستطيع بغض النظر عما إذا كانت الدولة ساحلية او حبيسة.

ويتضح من التعاريف السابقة ان منطقة اعالي البحار هي منطقة لا تخضع لسلطات دوله او مجموع دول ولكن تخضع لنظام قانوني هو مجموعه احكام القانون الدولي العام الخاصة بالبحر والتي تنظم انتفاع الشعوب المشترك بها، لا سيما بعد الاقرار ان المنطقة هذه وقاعها تعد تراث مشتركا للإنسانية. ان اصطلاح أعالي البحار قانونا ينصرف الى كافة أجزاء البحر الغير الخاضعة كليا او جزئيا وباي صورة من الصور للاختصاص الإقليمي لأي دوله من دول العالم[31].

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار

ان روح التعاون والمساعدة وجدت منذ وجود البشرية، فالإنسان اجتماعي بالفطرة والعمل الاجتماعي كان يتم عبر التاريخ في اشكال مختلفة فردية او جماعية، وتعدد المواضيع والقضايا التي عني بها المجتمع الدولي واختلافها برزت حتمية تنوعها بحسب هذا الاختلاف، فصارت البيئة اليوم أحد اهم القضايا العالمية لاسيما البيئة البحرية خاصة بعد التغيرات المناخية المتسارعة وزيادة ملوثات البيئة البحرية التي أصبحت تهدد حياة الانسان على هذا الكوكب مما دفع بالكثير من المنظمات الى السعي نحو بذل المزيد من الجهود نحو حماية البيئة من كل ما يسئ اليها في مختلف الميادين البرية والبحرية والجوية, اذ تعمل هذه المنظمات على نشر الوعي البيئي في كل ما يخص المخاطر التي تهدد البيئة العالمية ، والمنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية منها

([29]) د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦

([30]) ينظر المادة الأولى الفقرة (٢) من اتفاقية بشان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام لسنة ٢٠٢٣

([31]) د. عمراني نادية ، محاضرات في القانون الدولي للبحار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ٢ لونيسي علي سنة ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ ص٣٣.

منظمات عالمية ومنها منظمات إقليمية. وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن المطلب الأول المنظمات الدولية العالمية، والمطلب الثاني المنظمات الدولية الإقليمية.

المطلب الأول: دور البرامج والمنظمات المتخصصة في حماية التنوع البيولوجي

ان المنظمات الدولية لها دور رقابي يتمثل في ملاحظة وتقويم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية واثارها بالطرق المعترف بها وتلقي التقارير من الدول الأعضاء حول النتائج التي تم التوصل اليها في هذا الخصوص لتجعلها في متناول جميع الدول تعميما للفائدة وكذلك تراقب تنفيذ القوانين والأنظمة التي تضعها من طرف الدول الأعضاء من خلال تشكيل لجان متخصصة، واصبح الاهتمام الدولي بالبيئة البحرية من الأمور ذات الأهمية لاتخاذ التدابير الضرورية لحمايتها والحفاظ عليها، ويتجسد ذلك من خلال التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية، وهناك العديد من المنظمات الدولية التي تنشط من اجل حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ على التنوع البيولوجي وسيتم تناول اهم هذه المنظمات الدولية على المستوى العالمي في ثلاث فروع حيت يتضمن الفرع الأول برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والفرع الثاني المنظمة البحرية الدولية التابعة للأمم المتحدة، والفرع الثالث السلطة الدولية لقاع البحار.

الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

وضع برنامج الأمم المتحدة بناءً على توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والمنعقد بمدينة استكهولم عام ١٩٧٢م، وهو عبارة عن هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، ومن ثم لا يمكن اعتبارها منظمة بالمعنى التقليدي، حيث يقع مقرها في مدينة نيروبي بكينيا. حيث باشرت هذه الهيئة أعمالها خلال شهر كانون الثاني من عام ١٩٧٣ كهيئة حافزة لوكالات الأمم المتحدة تركز على القضايا البيئية وترصد ظواهرها وتنسق العمل الدولي لحماية البيئة، ومن ثم، فإن رسالة هذا البرنامج تتمثل في دعم الريادة وتشجيع الشراكة في الاهتمام بالبيئة بإلهام وإعلام وتمكين الشعوب من تحسين ظروفها المعيشية بدون تعريض الأجيال القادة للخطر[٣٢].

فضلاً عن ذلك، يتولى هذا البرنامج وضع السياسات والخطط المختلفة لحماية البيئة وصون الحياة البرية والطبيعة والأنظمة البيئية والمحيطات بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى، ويتابع تنفيذها. ويعمل على تأمين دعم الحياة وإعطاء اهتمام خاص بالمناطق البحرية الإقليمية، مثل البحر الأبيض المتوسط والخليج العربي والبحر الكاريبي، وغيرها. كما يعمل على تطوير القانون البيئي على المستويين الإقليمي والوطني[٣٣].

يبقي السؤال حول أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث استعرض التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٨١[٣٤]، هذه الأهداف على النحو التالي :

---

(٣٢) د. حمداوي محمد، مصدر سابق، ص ١٨٦.

(٣٣) صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، الطبعة الأولي، منشورات جامعة قار يونس، بني غازي، ١٩٩٦، ص ٢٢٣ : د. محمد سنكره داود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ١٥٨.

(٣٤) متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.unep.org.html

- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة العالمية، على سبيل المثال في مجالات استغلال قيعان البحار والتقلبات الجوية، او الاتفاقيات ثنائية الأطراف بشأن تنظيم مسائل بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة، كالأنهار الدولية والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.
- حث المنظمات الدولية على إدخال القانون البيئي ضمن أنشطتها.
- تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.
- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية بغية تطوير تشريعاتها البيئية.
- تطوير أساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بغية تسهيل تقييم القانون البيئي في تلك المواضيع.

ومن حيث التنوع البيولوجي على وجه الخصوص، فقد قام الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للحياة البرية بإعداد الاستراتيجية العالمية لصون الطبيعة في عام ١٩٨٠م، وتم تحديثها في تقرير عام ١٩٩١م، تحت عنوان " رعاية الأرض: استراتيجية للمعيشة المستدامة ". وفي عام ١٩٩٢ أعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع المعهد العالمي للموارد والاتحاد الدولي لصون الطبيعة الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي[٣٥]، ونذكر من بين أهدافها :

- وضع منظور مشترك وإيجاد تعاون دولي والاتفاق حول اولويات العمل الدولي.
- دراسة العقبات الرئيسية أمام إحراز التقدم وتحليل الاحتياجات اللازمة الوطنية والدولية.
- تحديد كيفية دمج صيانة الموارد البيولوجية في خطط التنمية بصورة أكثر فعالية.
- وتشجيع وتطوير خطط عمل إقليمية ووطنية وموضعية لصون التنوع البيولوجي وتشجيع تنفيذها.

وعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في السنوات الأخيرة على اعتماد اتفاقيات عالمية للحد من التلوث وحماية وإنعاش التنوع البيولوجي ودعم الدول الأكثر ضعفاً وتأثراً بأثار تغير المناخ، فضلا عن اصدار تقرير حول توقعات الموارد العالمية لعام ٢٠٢٤ والذي سلط الضوء على أهمية الموارد للتنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠ والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف لمعالجة ازمة الكوكب الثلاثية.

صفوة القول، لم يقتصر برنامج الأم المتحدة فقط على حماية التنوع البيولوجي، بل امتد إلى حماية البيئة والطبيعة، ولإغرابه في ذلك، على اعتبار أن التنوع البيولوجي جزء من البيئة، ولا سيما في مجال البيئة البحرية، ومن حيث الواقع العملي، فقد ساهم برنامج الأمم المتحدة في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث، وحماية مواردها وترشيد استغلالها وتنميتها، فضلاً عن التعاون الدولي مع المنظمات الدولية الأخرى او كذلك الدول، ومدها بالمعلومات الكفيلة لحماية المياه العذبة من التلوث[٣٦].

---

(٣٥) لمزيد من التفصيل، ينظر الموقع الإلكتروني : https://www.gesgpegypt.org

(٣٦) د. حمداوي محمد، مصدر سابق، ص ١٨٦.

الفرع الثاني: المنظمة البحرية الدولية التابعة للأمم المتحدة

تعتبر المنظمة البحرية الدولية أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والتي من اسمها تعني بالبيئة البحرية على وجه الخصوص، فضلاً عن الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري من خلال العمل على تشجيع وتسهيل السبل لإبرام الاتفاقات الدولية، التي يمكن أن تضع نظام قانوني دولي لحماية البيئة البحرية، وضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية من خلال تبني الدول مجموعة المعايير التي تكفل هذه الحماية[٣٧]. وتعد المنظمة البحرية الدولية اول هيئة دولية متخصصة حصراً بالمسائل البحرية، حيث يضم شعار المنظمة، وهو سلامة النقل البحري وفعاليته في محيطات نظيفة العديد من الأهداف التي تضطلع بها المنظمة، والتي تتمثل في الآتي:

- مكافحة التلوث البحري.
- وضع آلية للتعاون الدولي فيما يتعلق بالسلامة البحرية وحماية الأرواح في البحار.
- إرساء نظام لتعويض الاشخاص اللذين يتكبدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري.
- تأسيس نظام دولي لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ.
- عمل إحصاءات عن الحوادث البحرية، وكيفية تقويمها وتفاديها.
- الإعداد للاتفاقيات الملاحية الدولية.

شاركت المنظمة بجهودها في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي تزيد في الواقع العملي على ٧٠ اتفاقية، خلال السبعين عاماً الماضية، مما اتاح وضع نظام قانوني لمواجهة التلوث البحري أو التهديد به، ومن ثم المحافظة على التنوع البيولوجي في أعالي البحار، ودون حاجة للحديث عن هذه الاتفاقيات جميعاً، يكفي تصنيفها إلى الفئات الأربعة التالية : الاتفاقيات المتعلقة بالوقاية من الحوادث والسلامة البحرية، واتفاقية منع التلوث البحري، والاتفاقية الخاصة بنظام المسؤولية الدولية والتعويض، واتفاقيات أخرى[٣٨]. اذ قدمت هذه الاتفاقيات حماية للتنوع البيولوجي من خلال منع التلوث البحري عن طريق تقليل التلوث النفطي الناجم عن السفن، ومنع اغراق النفايات في البحار والمحيطات، فضلا عن حفظ الموارد الحية البحرية بتنظيم صيد الأسماك وحماية النظم الايكولوجية البحرية، وأيضا عملت هذه الاتفاقيات على تعزيز الاستخدام المستدام للموارد البحرية وكذلك تعزيز التعاون الدولي.

الفرع الثالث: السلطة الدولية لقاع البحار

تشكل المنظمة الدولية لقاع البحار منظمة دولية لها شخصية قانونية، حيث تم إنشائها بموجب اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، بغية تنظيم الأنشطة في منطقة قاع البحر وتحته، وكذلك خارج نطاق الولايات الإقليمية

(٣٧) تأسست المنظمة البحرية عام ١٩٤٨، تحت اسم المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، إلى أن تم تغيير الاسم في عام ١٩٨٢، إلى المنظمة البحرية الدولية. حيث بدأت العمل في عام ١٩٥٨، ويقع مقرها في لندن، ويصل عدد أعضائها إلى ١٧٠ دولة وثلاثة أعضاء منتسبين، وتتكون من عدة لجان، أهمها لجنة حماية البيئة البحرية، لمزيد من التفصيل ينظر : https://www.fr.wikipedia.org

(٣٨) الاتفاقيات المتعلقة بالوقاية من الحوادث والسلامة البحرية، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار وتعديلاتها، واتفاقية منع التصادم في البحار، والاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وأعمال النوبة للبحارة لعام ١٩٧٨، واتفاقية سفن الركاب للرحلات الخاصة لعام ١٩٧١، وبروتوكول المتطلبات المكانية ففي سفن اركاب العاملة في الناقلات الخاصة لعام ١٩٧٣.

للدول، ورقابتها، وإداراتها لمواردها[٣٩]. ولقد تناولت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، أليات الرقابة التي تباشرها السلطة الدولية لقاع البحار، ودورها التنظيمي في الحفاظ على البيئة البحرية[٤٠]، ومن حيث الأهداف التي تسعى السلطة الدولية لقاع البحار إلى إدراكها، فإنه تتمثل في مجموعة الأهداف التالية :

١- مكافحة ومنع التلوث أو الحد منه والسيطرة عليه وعلى كل الأخطار التي تهدد البيئة البحرية بما فيها الساحل.

٢- العمل على تحقيق التوازن البيئي الإحيائي وحماية الأنظمة البيئية البحرية المختلفة.

٣- توجيه عناية خاصة إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل التجريف والحفر والتخلص من الفضلات وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.

٤- حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

٥- مراقبة ممارسة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في منطقة قيعان البحار والمحيطات خارج الولايات الإقليمية، وعلى الدول أن تحترم التزاماتها الدولية التي تحكم المنطقة، وحث الدول على وضع أو تبني قواعد ومعايير دولية وإجراءات تضمن حماية المنطقة بشكل خاص والبيئة البحرية والحياة البشرية بشكل عام[٤١].

ومن حيث التنظيم الداخلي للسلطة الدولية لقاع البحار، فإنها تتكون من جمعية، ومجلس وأمانة، وهي الهيئات الرئيسية للسلطة. فضلاً عن الهيئات الفرعية، حيث تضطلع هذه الهيئات والمؤسسة بدورها في ممارسة الصلاحيات والوظائف التي تمنح لها، على أن تتجنب هذه الهيئات، خلال ممارساتها لصلاحياتها أتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقلل أو يعرقل ممارسة هذه الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى[٤٢].

ومن ناحية أخرى، تضم الجمعية جميع أعضاء السلطة، حيث يكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية، حيث يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون. ومن حيث اجتماعاتها، فإنها تعقد اجتماعاتها بصورة سنوية بصورة عادية، فضلاً عن الدورات الاستثنائية في الحالات الاستثنائية، حيث يدعوا إليها الأمين العام بناءً على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة. ويتم عقد دورات الجمعية في مقرها، فضلاً عن ذلك، تتولى

---

(٣٩) ورد النص على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار في المادة (١٥٦) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، والتي تنص على : " ١- تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار، التي تقوم بعملها وفقاً لهذا الجزء.
٢- تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع.
٣- للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د)، من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥، الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقاً لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها.
٤- يكون مقر السلطة في جاميكا.
٥- للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها. "، لمزيد من لتفصيل ينظر: د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٩، ص ٣٧١ وما بعدها.

(٤٠) تنص المادة (١٥٧) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، تحت عنوان طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية على : " ١- السلطة هي المنظمة، التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقاً لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة.
٢- تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية، ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمناً ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.
٣- تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع السيادة.
٤- على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقاً لهذا الجزء من أجل ضمان تمتعهم جميعاً بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية. ".

(٤١) صليحة علي صداقة، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

(٤٢) ينظر المادة ١٥٨ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

الجمعية اعتماد النظام الداخلي لها، كما تنتخب رئيسها وغيره ممن قد تدعوا الحاجة إليه من أعضاء المكتب، ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية[٤٣].

أخيراً، يثور السؤال عن السلطات والصلاحيات المتاحة للجمعية، ومدى فعاليتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي في أعالي البحار؟ اذ تناولت المادة (١٦٠) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ صلاحيات الجمعية على نحو مفصل، حيث تملك الجمعية وضع السياسة العامة طبقاً للأحكام ذاتها في الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، فضلاً عن ذلك تباشر الجمعية عدد من الصلاحيات والوظائف الأخرى، التي تتمثل في الآتي:

- انتخاب أعضاء المجلس وفقاً للمادة ١٦١ من الاتفاقية.
- انتخاب الأمين العام من بين المرشحين اللذين يقترحهم المجلس.
- القيام، بناءً على توصية المجلس، بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام.
- إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقاً لهذا الجزء، وتولي المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة، وللحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات.
- تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقاً لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفات إدارية، إلى أخره[٤٤].

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية

لم تقف حماية البيئة البحرية والتنوع البيولوجي عند حدود المنظمات الدولية، بل أدلت المنظمات الإقليمية بدورها في هذا الشأن، ومن هذه المنظمات الإقليمية التي عنيت بالحفاظ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي والتي سيتم التطرق اليها في ثلاث فروع وكالتالي:

الفرع الأول: مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة

أنشئ مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة خلال عام ١٩٨٧، بغرض تعزيز العمل العربي في مجال حماية البيئة والحفاظ على الموارد وتحديد المشكلات البيئية ذات الطبيعة الإقليمية وشبه الإقليمية، واقتراح خطط العمل المشتركة لمواجهتها، كما يهتم بتنسيق مواقف المجموعة العربية في المحافل البيئية الدولية وتفعيل دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في ذلك، حيث تحظى البيئة عبر الحدود باهتمام الدول العربية، حيث يتم التركيز على قضايا موارد المياه للأنهار والأحواض المشتركة وحماية البيئة البحرية، كما تزايد الاهتمام مؤخراً بمشاكل انتقال الملوثات الهوائية عبر المناطق الحدودية وتهديد التنوع البحري[٤٥]. ويلعب هذا المجلس دوراً

(٤٣) ينظر المادة ١٥٩ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
(٤٤) ينظر المادة ١٦٠ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
(٤٥) لمزيد من التفصيل، ينظر : https://www.amf.org.ae

هاماً في حماية التنوع البيولوجي في العالم العربي من خلال عدة اسهامات، منها تطوير السياسات البيئية، وتعزيز التعاون الإقليمي، وأيضا دعم تنفيذ الاتفاقيات البيئية، فضلا عن تطوير البرامج والمشاريع وبنا القدرات والتوعية والتثقيف.

الفرع الثاني: الهيئة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام ١٩٨٢

تشكل الهيئة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام ١٩٨٢، هيئة حكومية تعنى بالمحافظة على البيئات الساحلية والبحرية للإقليم، وتستمد قاعدتها القانونية من الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، والتي تم التوقيع عليها في مدينة جدة عام ١٩٨٢[٤٦]. ولقد عنيت الهيئة بوضع البروتوكول الخاص بالحفاظ على التنوع الإحيائي وإنشاء شبكة المناطق المحمية في البحر الأحمر وخليج عدن، الذي تم التوقيع عليه في ١٠ كانون الاول ٢٠٠٥، بمدينة جدة، وذلك في سبيل إتاحة الفرصة أمام الحفاظ على النظام الإيكولوجي والتنوع الإحيائي في إقليم الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، وحماية الأنواع المهددة، والمواقع ذات الأهمية الخاصة، فضلاً عن الأنماط النموذجية من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، وما تحظى به من تنوع أحيائي والعمل على استخدامها وإدارتها على نحو مستدام، بما يكفل توفرها وتنوعها على المدي البعيد[٤٧].

الفرع الثالث: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

أنشئت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية عام ١٩٨٢، حيث كانت الغاية من إنشائها تنفيذ اتفاقية الكويت الإقليمية وبروتوكولاتها، حيث قامت هذه المنظمة بدور هام في العمل على التوفيق بين سياسات الدول المتعاقدة عن طريق إعداد البرامج والأنشطة اللازمة على المستويين الدولي والإقليمي لترسيخ التربية البيئية لدي الرأي العام في المنطقة. وفي سبيل دعم هذا الدور، فقد تم إنشاء محطة للاستشعار عن بعد لرصد التغييرات الطارئة على البيئة البحرية بصورة عامة ورصد ومتابعة الملوثات البحرية الناتجة عن العمليات النفطية[٤٨].

كما اهتمت المنظمة منذ إنشائها بدراسة المشكلات البيئية الناجمة عن التلوث البحري بالنفط ومياه التوازن التي تقوم الناقلات بتفريغها بإيجاد أفضل الحلول لها، وتبذل المنظمة الجهود الحثيثة لإدخال المفاهيم البيئية السليمة على مختلف المستويات لكي تصبح البيئة أحد المكونات الرئيسية للعملية التنموية بصورة عامة[٤٩]. فضلاً عن ذلك، فقد تم توقيع مذكرة تفاهم بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة والأمين العام التنفيذي للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والأمين العام للهيئة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن على تقوية أواصر التعاون الإقليمي

---

(٤٦) ينظر الموقع الإلكتروني : https://www.dersga.org

(٤٧) ينظر الموقع الإلكتروني : https://www.persga.org

(٤٨) حمداوي محمد، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(٤٩) وقعت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية على العديد من البروتوكولات الخاصة بالبيئة منها على سبيل المثال البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام ١٩٧٨ والبروتوكول الخاص بالتلوث البحري بالنفط الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري لعام ١٩٨٩، كما وقعت المنظمة بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر في البر لعام ١٩٩٠،فضلاً عن البروتوكول الخاص بالتحكم في النقل البحري لنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها لعام ١٩٩٨ واتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة الخليج العربي، لمزيد من التفصيل، ينظر : https://www.dersga.org

والدولي في المنطقة، والتنسيق والتخطيط وتنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بالبيئة البحرية والساحلية بالمنطقة[٥٠].

الخاتمة

من خلال البحث يمكننا ان نبين عدد من النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي نقترحها في هذا المجال وكالتالي:

أولا: الاستنتاجات

١ _ نظرا للأهمية الواضحة للتنوع البيولوجي في استمرار الحياة على كوكب الأرض نجد ان علماء البيئة أطلقوا العديد من التحذيرات التي تدل على خطورة الوضع في البحار، وما يحدثه الصيد الجائر وتلويث البيئة البحرية المستمر فضلا عن تغير المناخ، مما أدى الى تزايد مأساوي في عملية الانقراض التي تواجهها الاحياء البحرية، الوضع الذي من شأنه ان ينذر العالم بأنه على اعتاب ازمة بيولوجية عالمية.

٢-تعتبر المنظمات الدولية الحكومية حجر الأساس في إرساء ثقافة بيئية عالمية، كما ساهمت في نشر الوعي البيئي، بالإضافة الى وضعها لوسائل واليات بهدف حماية البيئة البحرية.

٢ _ رغم ان المنظمات الدولية الحكومية قامت بمجهودات كبيرة في مجال البيئة البحرية، الا انها لم تستطع تحقيق أهدافها التي سعت اليها متمثلة في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، حيث أصبحت مجرد اعمال وإجراءات شكلية، لان البيئة البحرية مازالت تعاني من الاضرار.

٣ _ ساهمت المنظمات الدولية بشكل بارز في تفعيل العمل البيئي، وبصفة خاصة هيئة الأمم المتحدة التي كانت اول من دعى الى عقد المؤتمرات الدولية في المجال البيئي إضافة الى اسهامها في اعداد الكثير من المشاريع التي جسدت في شكل اتفاقيات.

٤ _ ان المنظمات الدولية المختلفة، لعبت دورا رائدا في مجال حماية البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة من الاخطار المحدقة بها والتدهور الذي أصابها، ويظهر هذا من خلال المساهمة في تبني الكثير من القواعد والمعايير الدولية، وكذلك اعداد المشاريع والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية.

ثانيا: المقترحات

١ _ زيادة الوعي البيئي عن طريق مختلف وسائل الاعلام سواء كانت سمعية او مرئية.

٢ _ سن القوانين والتشريعات التي تعمل على حماية البيئة البحرية حماية فعلية مع تشديد العقاب وردع كل من تسول له نفسه المساس او الاضرار بالبيئة البحرية.

٣ _ منح مجال أوسع للمنظمات الدولية من اجل القيام بمهامها في هذا المجال.

٤ _ تشجيع الدول من خلال المنظمات الدولية على عقد المزيد من الاتفاقيات على المستوى الدولي بهدف تحقيق الحماية الدولية المناسبة للبيئة البحرية.

٥ _ ضرورة التنسيق بين جميع الهيئات والمنظمات لتفعيل الهدف المرجو من الحماية لأنه لا يمكن لمنظمة واحدة القيام بحماية البيئة البحرية لوحدها.

٦ _ القيام بالقضاء على المشاكل البيئية من خلال وضع خارطة لإنقاذ البحار وذلك بأنشاء محميات بحرية.

٧ _ نقل الحقائق المتصلة بالبيئة عبر وسائل الاعلام المنظورة الى مختلف اصناف المجتمع.

(٥٠) حمداوي محمد، مصدر سابق، ص ١٨٨.

المصادر

اولا: الكتب

١ _ د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨.
٢ _ د. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الجزائر.
٣ _ د. محمد هواش و. د. ريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية ٢٠١٨.
٤ _ د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ٥ سنة ٢٠١٠.
٥ _ د. عمراني نادية، محاضرات في القانون الدولي للبحار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢ لونيسي على سنة ٢٠٢١ – ٢٠٢٢.
٦ _ صليحة على صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بني غازي، ١٩٩٦.
٧ _ د. محمد سنكره داود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.
٨ _ د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٩.

ثانيا: البحوث والدراسات القانونية

١ _ محمد عوض عنتر، حفظ التنوع البيولوجي في القانون الدولي للبحار، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الثامن سنة ٢٠٢٣.
٢ _ د. حمداوي محمد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، مجلة المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشيريس تيسميسلت، الجزائر، العدد ١٢ سنة ٢٠١٥.
٣ _ قاصدي فايزة، الحماية الدستورية لعناصر التنوع البيولوجي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ١٢ العدد ١ سنة ٢٠٢٢.
٤ _ د. إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، العدد ٥٥، سنة ٢٠١٢.
٥ _ د. غانم عبد دهش، الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني سنة ٢٠١٧.
٦ _ محمد محمد عبد اللطيف، التنوع الحيوي في القانون الوطني والقانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ٢ سنة ٢٠٢٢.
٧ _ بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ، عدد ٤٦، سنة ٢٠١٦.
٨ _ د. سنان طالب، الاستثناءات العرفية والاتفاقية على اختصاص دولة العلم في البحار العالية والغاية منها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة سنة ٢٠١٨.

ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١ _ سليمان خروبي، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة ٢٠٢١ – ٢٠٢٢.

٢_ صلاح خيري جابر العاني، الحماية الدولية للتنوع الاحيائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٤.
٣_ ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اوار الجزائر سنة ٢٠١٧-٢٠١٨.
٤_ شمس طه حميد مجيد، الالتزام الدولي لحماية التنوع البيولوجي البحري، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، سنة ٢٠٢٥.

رابعا: الاتفاقيات

١_ اتفاقية البحر العالي لعام ١٩٥٨.
٢_ اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
٣_ اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.
٤_ مشروع اتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام لعام ٢٠٢٣.
٥_ استراتيجية وخطة العمل الوطنية للأنواع الغازية ٢٠٢٢-٢٠٢٦ وزارة التغير المناخي والبيئة، الامارات العربية المتحدة.

خامسا: المواقع الالكترونية

١_ ينظر الموقع الالكتروني : https://www.amf.org.ae
٢_ ينظر الموقع الإلكتروني : https://www.dersga.org
٣_ ينظر الموقع الإلكتروني : https://www.persga.org
٤_ ينظر الموقع الالكتروني : https://www.dersga.org
٥_ ينظر موقع الكتروني، ويكيبيديا تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٢ ar.wikipedia.org.
٦_ ينظر الموقع الإلكتروني : https://www.unep.org.html
٧_ ينظر الموقع الإلكتروني : https://www.gesgpegypt.org